

شرح منظومة (مفاتيح العلم) (الدرس ٣١ ..) كل فرع لا يخدم شيئاً من مقاصد الشرع فليس منه (٢/٢)

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال في سياق الفروع على ذلك المفتاح الذي بدأنا - 00:00:00

شرحه في الدرس الماضي وذكرنا معه جملاً من تفاصيله وفروعه ولم نتم الفروع وهو قول الفقهاء رحهم الله تعالى كل فرع لا يخدم مقاصد الشرع فليس منه. اي ليس اي منه باعتبار باعتبار تنزيهه. فان الانسان لا يكون عالماً بالدليل الا اذا استدل بدليل صحيح واصاب - 00:00:20

التنزيه ولذلك فالمتقرر عندنا ان كل من انزل الدليل على غير تنزيهه فلا يعتبر عالماً بالدليل لا يعتبر الانسان عالماً بالدليل الا اذا اصاب تنزيهه. اي استدل به على مراد الله عز وجل في تنزيهه - 00:00:48

فان طائفة كبيرة من الامة تأخذ الدليل من الكتاب والسنة وتزييها على ما تريده هي في شهواتها ذاتها واستحسانات عقولها فتريد ان تخدم هواها وشهوتها عن طريق الدليل. وهذا محرم - 00:01:11

اجماع فالادلة انما انزلها الله لخدم شريعته. لا لتجعل ذريعة لخدمة الاهواء والشهوات. ولذلك قال الله عز وجل افرأيت من اخذ الله هواه. فكثير من الناس يستدل على هواه بادلة الشرع. لا يخدم الشرع - 00:01:31

وانما ليشبع رغبته هواه. فلا يكون عالماً بالشرع الا من استدل بدليل الشرع على امر يخدم به يخدم بالشرع. لا يكون عالماً بالدليل الا من استدل بدليل الشرع على امر يخدم به - 00:01:51

وعلى كل حال فقد ذكرنا جملاً من التفريعات ولعلنا نكمل الفروع المتبقية على هذا المفتاح العظيم. واعيد واذكر به كل فرع لا يخدم مقاصد الشرع فليس منه. من الفروع على هذا المفتاح لقد - 00:02:11

وسمعنا ان بعض العلماء بدأ يجوز المعاملات التي تحمل قليلاً من الربا ويختلفون في هذه النسبة فمنهم من يقدرها باثنين ونصف في المئة ومنهم من يقدرها بثلاثة ومنهم من اوصلها الى خمسة بالمئة ومنهم من زاد - 00:02:31

ومنهم من انقص. فهل هذه الفتيا يراد بها خدمة الشرع؟ الجواب لا والله هذه الفتية ليست من الدين لانها تخدم شيئاً من مقاصد الشرع. ولا تخدم شيئاً من الشريعة ابداً. فان تحريم الربا مجمع - 00:02:50

الى بين اهل العلم رحهم الله تعالى. والادلة الواردة في الكتاب والسنة في شأن تحريم الربا لم تفرق بين قليل الربا ولا كثريين بل وردت عامة مطلقة والاصل بقاء العام على عمومه والمطلق على اطلاقه. فلا يجوز تخصيص عموم الادلة - 00:03:10

التي ولا تقييد مطلقتها الا بدليل ولذلك قال الله عز وجل وحرم الربا فالربا اسم جنس دخلت عليه الالف واللام فكل ما يدخل في مسمى الربا فيعتبر حراماً قليلاً كان او كثيراً - 00:03:30

واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة. فتخصيص التحرير يكونه اضعافاً مضاعفة دليل على تجويفه ان لم يكن اضعافاً مضاعفة فنقول هذا فهم خاطئ لان المتقرر - 00:03:49

في القواعد ان القيد الالغبي لا مفهوم له. ولان المتقرر ان ذكر بعض افراده يعتبر تخصيصاً لا تخصيصاً. فاما الاصل الاول فاقول فيه ان الربا عند الجاهلية هو ذلك الربا الذي يأتي المرابي فيه الى المدين ويقول اما ان تقضى واما ان ترضي - 00:04:09

فانزل الشارع تحريم هذه الصورة. فإذا هو قيد اغليبي بالصورة المشهورة في ذلك الزمان قيد الاغليبي لا يفهم منه مفهوم المخالفة. كما انه لا يجوز بالاجماع ان نفهم مفهوم مخالفة من قول الله عز وجل - [00:04:39](#)
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. فيسأل سائل لو ان الجارية فاسقة ولا ت يريد ان تتحصن. افيجوز لسiederها ان يكرهها على الزنا. الجواب لا لأن الدليل انما نزل بقيده ليعالج الصورة المشي هورا. فمعالجته للصورة الواقعه وقت النزول لا يدل على انتفاء - [00:04:59](#)

في حكمه عما وراء ذلك. واما الاصل الثاني وهو قوله وهو قوله ان ذكر العام ببعض افراده تنصيص لا تخصيص ذلك لأن الادلة من الكتاب والسنة حرمت الربا تحريما عاما غير مفرقة بين كونه اضعافا مضاعفة - [00:05:29](#)
او ليس كذلك ثم جاء دليل يحرم صورة من صور الربا. فإذا قوله اضعافا مضاعفة يقتضي التحرير والادلة العامة تقتضي التحرير. فدليل خاص متفق مع الحكم العام. ومتن ما - [00:05:49](#)
الدليل الخاص لها متفقا مع حكم الدليل العام متفقا مع حكم الدليل العام فان هذا تنصيص وليس بتخصيص. وقد ذكرت لكم سابقا متن نعمل بقاعدة التنصيص ومتن نعمل بقاعدة التخصيص - [00:06:09](#)

ليس كذلك؟ بل. فان كان الخاص يخالف حكم العام فنجمع بينهما بقاعدة وان كان الخاص بحكم يوافق حكم العام فنعمل بقاعدة التنصيص. فالادلة التي حرمت الربا حرمت كل صوره ثم جاء دليل يحرم صورة فقال هؤلاء ان هذه الصورة الخاصة ها - [00:06:29](#)
هي التي يحصر فيها تحريم الربا. فلا ربا ابدا يحرم الا في هذه الصورة الخاصة. وهذا تلاعب اطفال بالعدل هذا تلاعب اطفال بالادلة. والا فالاصل ان الربا كله حرام واعظم صوره تحريما هو ما نص الدليل - [00:06:59](#)

الخاص عليه وهو ان نأكل الربا اضعافا مضاعفة. وبناء على ذلك فالفتيا التي تجيز قليل الربا فتيا باطلة لأنها تهدم مقصودا من مقاصد الشرع وهو نفي الظلم. وهو تحقيق العدل في واقع الناس. فإذا جوزنا الربا - [00:07:19](#)
فاننا نجوز الظلم ولو كان بنسبة قليلة. اذا جوزنا الربا فاننا نرخص في قليلة وان من مقاصد الشرع حفظ الاموال والربا يهدى الاموال. والربا يهدى الاموال بل قد وردت ادلة تدل - [00:07:39](#)
على ان قليل الربا محرم ايضا. وهي وان كانت في احادتها فيها شيء من الضعف الا انها بمجموعها ترتفع الى مرتبة الصحيح لغيره. وفي مسند الامام احمد رحمة الله تعالى بأسناد صحيح لغيره. من حديث عبدالله بن حنظلة غسيل - [00:07:59](#)

رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين وفي سنن ابن ماجة بأسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:08:19](#)
الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينکح الرجل امه. فإذا كان ايسرها هكذا فكيف باغلظها؟ فدللت الادلة العامة على تحريم قليل الربا اذ ما حرم كلا حرم بعضا الا بدليل يدل على التخصيص. والادلة الخاصة - [00:08:39](#)

قليله وهي التي ذكرتها لكم قبل قليل. فلا تغتروا بالفتية التي تبني على جواز شيء من الربا فانها لا تخدموا مقاصد الشرع والمترقرر عندنا ان كل فرع لا يخدم مقاصد الشرع فليس من الشرع - [00:08:59](#)

حتى وان زخرف الادلة من الكتاب والسنة. واعطي شيئا من الانواع والتقسيمات بهذه انما يخدع بها الجهل وانصاف المثقفين فاهل السنة فلا يخدعنهم ذلك اذ ما انزل الله الادلة الا لخدمه دينه. لانسخها لخدمة اهوائنا وشهواتنا - [00:09:19](#)
ومن الفروع ايضا على هذه القاعدة ان كثيرا من الدعوات التي تسمعونها الان تنادي جواز نشر ما جرى من الصحابة في الامة وانه جزئية من التاريخ مستوره الى الان لا يجوز سترها عن اخر الامة. فنريد - [00:09:39](#)

ان نتعرف لما كان معاوية علي ابي طالب يقتلاه. ولما قتل بعض الصحابة المتأخرین بعضهم في معركة صفين وفي معركة الجمل وفي غيرها من من المشاهد التي حصلت بينهم. لم تسترها وتكتمونها يا اهل السنة؟ فهناك دعوات قد - [00:10:04](#)
انتشرت في الساحة في هذه الازمنة المتأخرة يريدون من الامة ان تنشر تلك الحقبة التاريخية. وان يظهروا للناس هذه الفترة الزمنية ما الذي جرى حقيقة فيها؟ فلم يجعلون الصمت عما جرى بين الصحابة من جملة من عقائدكم فتقولون يجب - [00:10:24](#)

عما جرى بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر الفتنة والقتال. وان نعتقد انهم فيه مأجورون. فهل المصيب له اجران والمخطئ له واحد لماذا وهل هذه الدعوات تخدم الشرع او تهدمه؟ اجيبوا يا جماعة الجواب والله تهدمو الشرع. وكل فرع او دعوة لا تخدم الشرع - [00:10:44](#)

فليست منه فان هدم مقدار ومنزلة حملة الدين هدم لماذا؟ هدم للدين. ولا يزال الدين بخير ما حفظت منزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستدفأع اهل السنة على مدار هذه القرون. الا يظهر - [00:11:06](#)

للامة شيء مما جرى ليس من باب الكتم الذي يحرم على صاحبه. بل هو من كتم الشيء الذي يجب في الشرع. اذ انه متى ما ظهر للامة ما جرى فلربما مع ضعف الدين ومع قلة الادب على الصحابة واهل واهل العلم ربما - [00:11:26](#)

يقولون فدين نقل عن طريق هؤلاء الظلمة القتلة الذين يتعشقون الدماء والذين من احوالهم كذا وكذا لهو دين باطل فيرفض الناس الدين ويحددون فيه بسبب هذا الخطأ العظيم. اذا كان هناك من يخرج عن الاسلام بخطأ داعية عاصره. فكيف باخطاء - [00:11:46](#) اذا نشرت بين الناس. ولذلك من اعظم ما يهدم به الدين ان نقبل هذه الدعاوى وان نسلم لها او ان قرها او ان ندين الله عز وجل بصحتها. بل والله انها تنطلق من زنادقة لا يريدون خدمة دين ولا خدمة عقيدة ولا - [00:12:06](#)

خدمة شريعة وانما يريدون ان يهدمو الدين ولكن لا يستطيعون ان يهدموه صراحة جهارا نهارا فقالوا هدم الحامل هدم هدم محمود اذا اردت ان تهدم محمل الشيء فاهم من يحمله. اذا اردت ان تسقط المتاع الذي على ظهر البحير - [00:12:26](#)

البعير فاكسر ارجو له يعني اقدامه. خلاص يسقط المتاع فالدين حمل ثقيل على هؤلاء. ويعلمون انه لا يزال محفوظ الجناب عزيز عزيز المقدار. ما دام حملته ها ما دام حملته محفوظا جنابه. لكن متى ما اهدر جنابهم حينئذ والله سوف ترى. من اللؤم على التشريع ومن - [00:12:46](#)

ومن ومن تسفيه الدين ما الله به عليه ولذلك لا تزال محاولات الرافضة الى هذا الزمان هي تضرب في هذا وهي انهم لا يضربون في الدين كتابا وسنة وانما يضربون - [00:13:12](#)

بحملته تكفيرا ولكن ما نجحوا والله الحمد فاذا هذه الدعوات ليست من الدين وان زخرفت بزخارف الاقوال وان ادل عليها باعظم الاadle في الكتاب والسنة فتبقى انها ليست من الدين في صدر ولا ورد لما لان كل فتيا او فرع لا - [00:13:26](#)

يخدم مقاصد الشرع فليس منهم. وان زخرف فيه القول فهمتم؟ هذا اصل عظيم دين الله عز وجل بصوابه وصحته. ومن الفروع ايضا لقد سمعتم فتيا بجواز حل السحر بالسحر وهذه فتية قد حصل فيها بلاء عظيم في زمان خروجها بين اهل العلم - [00:13:46](#) فمنهم من تلقفها بالقبول والانقياد والسمع والطاعة والتجویز. وصار يسوق عليها الاadle الكثيرة من الكتاب والسنة كقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. فمن اضطر غير باغ ولا عاد الى غير ذلك من الاadle - [00:14:18](#)

ب بينما رفضها طائفة وهي الطائفة الاكثر والله الحمد والمنة والفو في ردها المؤلفات واستدلوا على ردها بالادلة. نحن لا ننظر الى الفتية باعتبار الاستدلال وانما ننظر الى الفتية باعتبار المقاصد التي يراد خدمتها. فكل فتية لا تخدم مقصود - [00:14:38](#) الشرع فليست منه. لا يغرنك ايها المسلم كثرة الاستدلال. وانما العبرة بسلامة التنزيل. فكل من انزل دليلا على غير تنزيله فلا يكون عالما بالدليل وان زمر به. وين زمر به - [00:14:58](#)

كفى مخادعة للام. الان يخادعون الامة بهذا بهذه الطريقة. وهي انهم يحاولون ان يأتوا على باطلهم بادلة كثيرة مخادعة للام. فهذا المفتاح العلمي يبيّن لك ان كثرة الاadle على الفرع لا تسوغ دخوله في الشرع. حتى ننظر الى المقصود الذي يراد - [00:15:17](#) خدمة فان كان خادما فمن الشرع. وان كان هادما فليس من الشرع. الان انشدكم الله هذه الفتية بغض النظر عن ادلتها. ما المقصود الذي يراد خدمته؟ اى اجزنا حل السحر بالسحر نخدم مقصود الدين؟ او او نخدم مقصود - [00:15:37](#)

المال او نخدم مقصود رفع الحرف اعطوني مقصودا اعطوني مقصودا يحفظ به يحفظ آآ تحفظه هذه الفتية او او تعين على خدمته ليس هناك مقصود. قد تقول حفظ النفوس فتقول ابدا اذ ان حفظ النفوس انما يجب اذ كان طريق حفظها - [00:15:58](#) متيقنا متيقنا واما كونك تذهب للساحر لتنتداوى عنده. فهل انت تضمن ان الشفاء يحصل على يديه؟ فيكون الذهاب له مفسدة

متتحققة واثار الذهاب مصلحة متوهمة فلا يجوز ان تتقدم المفاسد المتحققة رجاء تحصيل مصالح - [00:16:18](#)
متوجهة. لا يجوز هذا ابدا. ولذلك ابدا والله لو نظرت وقلبت الطرف في شيء تخدمه. آآ بهذه الفتوى به الدين لما تجد لكن سوف تجد

انها تهدم اشياء كثيرة من مقاصد الشريعة. اولا انها تخدم مقصود الاعتقاد والدين - [00:16:38](#)

الذى هو اعظم مقاصد الدين والشريعة على الاطلاق. اذ ان الساحر لن يخدم احدا لسود عينيه. ولا لكثره ما يدفع وانما الشياطين
مقصودها في بني ادم ليست سرقة امواله وانما سرقة دينه وعقيدته وتوحيده - [00:16:58](#)

ولذلك كم هدم الدين عند السحرة؟ وكم قتل الایمان؟ وكم اخترق التوحيد؟ وكم خرج وكم خرج انسان من اما الاسلام الى مسمى
الكفر والردة عند كاهن او عراف او مشاوى. فيما انها فتية تعين على عمل هؤلاء الذي يراد به هدمة الدين اصاله - [00:17:15](#)

فحينئذ لا نجيز ابدا لاحد ان يذهب. والله حتى وان مت فلا ان تموت بسحر موحدة خير من ان تموت بعافية مشركة اعظم جوهرة
يجب علينا ان نحافظ عليها هي جوهرة الدين. فهذه الفتية فتية ظالمة. وانا اشهد الله عز وجل انها باطلة. وقد الفت في ردها -
[00:17:35](#)

الا اظن حكم حل السحر بالسحر وبيت ان هذه الفتيا لا تخدم شيئا من مقاصد الشرع. بل ان فيها دليل بل ان فيها تسويغا لقرار
هؤلاء اذ ان كل من امسكته الدولة في سحر فيقول انا من ممن يحل. انا ممن يحل لا ممن لا ممن - [00:17:57](#)

ولعلماؤكم يجيزون ذلك اذنوا من هذه الفتيا ومنها ايضا الفتية التي تجيز تجويز المظاهرات او الاعتصامات او الخروج على
الحكام باي نوع من انواع الخروج. انها فتاوى كلمة جائرة تهدم كثيرا من مقاصد الدين. بغض النظر عن كون العالم ظالما او
جائرا فهذا له علاجه. لكن اما ان نعالجها - [00:18:17](#)

بمثل قبول هذه الفتوى التي تهدم البلاد وتليق دماء العباد وتجعل السبل في خطر. فلا يأمن الانسان في دولة حصل فيها شيء من ذلك
لا على نفسه. فتجده يقف على باب بيته بالاقفال المغلظة ولكن لا يزال خائفا - [00:18:46](#)

على نفسه ولا على عرضه ولا يأمن على ماله فكم تختلف في هذه المظاهرات الاموال وازهقت فيها من النفوس. ولذلك اهل السنة
ينظرون الى مثل هذا الباب بانه باب ليس مبنيا على المعايير وضات ولا على العوام قف وعلى ترجيح اعلى - [00:19:06](#)

صلاحين وان فات ادناهما وعلى دفع اعلى الفسادين وان ارتكبا اخفهم. هذه هي اصول اهل السنة في هذا الباب فاياكم ان تصفوا
بالسوء والقبح. من يقول لا تخرجوا او لا تعتصموا او لا تقبلوا هذه الفتوى. فليس ذلك من حقوق - [00:19:26](#)

لان هذا سوف يدمر البلد وسوف يقتل النفوس وسوف يدمر الاموال وسوف ت تكون اثاره السيئة اكثر من المرجو فهذه الفتوى
التي تجيز هذه الامور والله لا تخدم شيئا من مقاصد الشرع. وان زمجروا بقولهم ولتكن منكم امة يأمرون بالمعروف - [00:19:46](#)

وينهون عن المنكر لكن التنزيل خطأ يا حبيبي. من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليس له ادلة من
الكتاب والسنة على انكار المنكر ووجوب تغييره. وهذا حق باعتباره ايش؟ باعتباره - [00:20:09](#)

لكن نحن نتكلم في تنزيله. اما تنزيله فخطب. ولذلك وان جاؤوا على فتاوى هم الباطلة بالف دليل فلا يسوغ لنا ان نقبلها اذ ان كل من
انزل دليلا على غير تنزيله الذي يخدم الشر فلا يعتبر من الشرع - [00:20:29](#)

لا يعتبر عمله هذا من الشرع مطلقا. لا في صدر ولا ورد هذا الذي ندين الله عز وجل به ومنها ايضا من الفروع ايضا تسمعون بعض
الفتاوى التي تجيز اماما المرأة للرجال - [00:20:49](#)

فاللوا يجوز للمرأة ان تتقدم في مصلى الامام وخلفها الرجال. والعجيب انك تسمعها من يلبسون العلم ويظهرون بمظاهر الدين.
وهوئاء هم المعنيون بقول عمر وجداول منافق بالكتاب هو لا يجادلك بالفلسفة ولا يجادلك بقوانين الغرب ولا الافكار يجادلك بالكتاب -
[00:21:16](#)

هذا من اعظم ما يهدم به الدين. انا اشدهم الله لو اعطيتني من افتي بهذه الفتيا ورقة وقلمها وقلنا نحن اغبياء لا ندرى عن مقصود
كلامك لكن اكتب لنا المقاصد الشرعية التي ت يريد ان تخدمها في هذه الفتية - [00:21:42](#)

لا شيء فاذا كيف تكون من الشرع ولا تخدم شيئا من مقاصده ولذلك تعرف بطلان الفتيا بانها لا تخدم شيئا من مقاصد الشر فليست

العبرة في صحة الفتية استنادها إلى دليل. بل استنادها إلى دليل صحيح وتنزيل صريح - 00:22:01

فلا تخطئ الثاني هذا فإنه ركن من أركان الاستدلال الصحيح التي جاءت بها الأدلة. ولذلك قلت لكم سابقاً في قول الله عز وجل بل
يداه مبسوطة. هل هل عمل الشاعرة بهذه الآية؟ الجواب لا. لم؟ لأنهم - 00:22:21

انزلوها على غير موضعها. فهم يحرفون الكلمة عن موضعها. وموضع الدليل تنقسم إلى قسمين. موضع دلالات ومعاني وموضع
تنزيل وعمل. فقد تؤمن باللفظ وبمعنى ولكن تخطئ تنزيله. فلا تكون عملاً بالدليل - 00:22:41

وقد تؤمن باللفظ وتحرف مدلوله وتنزله على تنزيل غير صحيح. فتكون مخالفًا للدليل من جهتين. وقد تستدل دليل من باطل أصلًا
فحينئذ خالفت الدليل من الأوجه كلها. فلا يكون الإنسان عالماً إلا إذا استدل بالدليل الصحيح. مؤمناً بمدلوله منزلاً له التنزيل الصحيح
- 00:23:02

الصريح وهذه الفتية توافق مقاصد الشرع ولا تخالف مقاصد الشرع؟ تخالف مقاصد الشرع. دعك من مطالبة بالادلة التي تدل على
بطلان صلاته من خلفها. دعك من ذلك. لكن أنا الآن أطلب منك أن تعطيني شيئاً تخدم به مقاصد الشرع - 00:23:24
لأنك سوف تستدل على تجويز امامتها باطلة ولا لا؟ فهذه الأدلة لابد وان يكون لها مقصود تخدمه والا فتكون قد فرقت دلالة الأدلة عن
مقاصد ومعانيها صحيحة لكن عندنا أن هذه الفتية باطلة لأنها تهدى مقاصد الشرع ولا تخدمه. فان كل باب من أبواب الفتنة -
00:23:47

وكل باب من أبواب الفواحش وكل باب من أبواب انتهاك العرض وكل باب من أبواب التلصص على عورات الناس فالواجب شرعاً
سده. امع هذا كله نجيز لها أن تتقدم بجسدها فتركع وتسجد أمام الرجال - 00:24:14
أيوا اي فقه جعل هذه الفتية تخرج من عقل صاحبه. كيف تربى هذا الرجل على مقاصد الشريعة هذه فتية من لا يعرف مقاصد الشرع
أصلًا. ولذلك أقسم بالله أن هذا من أعظم المفاتيح العلمية التي ينبغي في هذا الزمان أن نربى الناس عليه - 00:24:34
لماذا؟ لكثرة من يخالفه ويقع فيه ويُسخر الأدلة في الاستدلال بها على شهواته هو ومقاصده هو تسخيراً أو ابتداء ومنها أيضاً ولذلك
القول الصحيح عندنا بطلان امامتها. انتبهوا وذلك لأن المتقرر عندنا - 00:24:55

ان كل تبعد من شأنه رفع الصوت فلا مدخل للمرأة فيه كل تبعد من شأنه رفع الصوت. فلا مدخل للمرأة فيه. والامامة تبعد من شأنه
رفع الصوت بالتكبير والتسميع القراءة فلا مدخل للنساء فيه أبداً. الخطابة لا مدخل للمرأة فيها لأنه منصب ديني تعبدى من شأنه رفع
الصوت الاذان - 00:25:18

منصب ديني تعبدى من شأنه رفع الصوت. الرسالة والبلاغ منصب ديني. من شأنه رفع الصوت وكل منصب من شأنه رفع الصوت فلا
مدخل للنساء فيه وكذلك لأن الفتنة تحيط بهذا الأمر. فان المرأة عوره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرجت -
00:25:44

استشرفها الشيطان ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من زناها ان تشم رائحة طيبها. انتبه! انتبه! مع انه من الزينة منفصلة. فكيف
تريد منها ان ترکع وتسجد فتبين عجیزتها وتبین افخاذها؟ امام الرجال - 00:26:09

فإذا كان الشارع حرم عليها ابداء الزينة المنفصلة فابداء المفاتن المتعلقة من باب أولى فهذا دليل على بطلان هذه الفتية لأنها
لا تخدم شيئاً من مقاصد الشرع وكل فتياً ها أو فرح لا تخدموا مقاصد الشرع فإنها تعتبر باطلة ومنها - 00:26:32

أيضاً ما يسمى بمنع نفوذ الطلاق الشفهي والذي تنادي به بعض الجهات في بعض الدول. يقولون بأن كل من طلق امرأته تطليقاً شفهياً
فلا يقع حتى يثبت تطليقه في المحكمة امام القاضي. ولو انه لم يثبته رسمياً ونظاماً فلو طلق امرأته الف - 00:26:54

طلقت فانه لا يقع. والغريب انه قد تبني هذا القول اناس يلبسون مسح العلماء وصاروا يستدلون عليه ببعض بعض الامور التي لا
تمشي الا على انصاف المثقفين. ممن لم يتصل بالاصول الشرعية. ولم يربط حزام امانها - 00:27:25

التعقيبات والنظر في المقاصد فهل هذه الفتية تخدم شيئاً من مقاصد الشرع؟ الجواب لا والله بل تخدمه. لأن من اعظم ما جاء به الدين
حفظ النسل وحفظ الاعراض وسد أبواب الفواحش فكيف يطلقها التطبيق الشرعي على صفتة الشرعية؟ ثم لا توقعه ويبقى زوجاً لها

يجامعاها ويستولدها. وقد استوفى - 00:27:45

طلاقه منها وباء منها وبالت منه وانت تمنع نفوذ ذلك بحجة انه لم يوثقه فالتوثيق لا يمنع الابتداء. ولذلك لو كان لك بنية ثم في مجلس قل تزوجتك ابنتي فقلت قبلت - 00:28:09

بدأ عقد النكاح وان لم نوثقه. فالوثيق شيء وابتداء اثر العقد شيء اخر. فجعل شفهية الطلاق بدون كتابته رسميا وقوله امام القاضي. جعل ذلك سببا عدم نفوذه مخالف للشرع. المخالفة المطلقة لانه يفتح بابا من ابواب الجحيم على الامة وهو انتهاك الاعراض - 00:28:28

الزنا لكن في صورة شرعية. وكل ذلك من الامور الباطلة التي لا تجوز. وبما اننا علمنا او عرفنا يقينا ان هذا الفرع لا يخدم شيئا من مقاصد الشرع فنقول هو فتيا باطل لانها - 00:28:58

تهادم ولا تختتم. تهدم ولا تختتم. ومن الفروع ايضا. تسمعون بعض الدعاوى في هذا الزمان التي تجوز التشهي في اخذ اي القولين المقولين في المسألة اذا كانت خلافية فيقولون لا حق لنا ان نلزم الامة بقول من اقوال المسألة الخلافية. وانما نشر الاقوال امام الامة وكل احد يأخذ - 00:29:18

ما يريد تسمعون بهذه الدعوة او لا؟ رددنا على بعضهم يا ابا عمار في فتاوى الاسكى وكذا. وهم قوم يأتون للاقوال في المسألة التي قال بهذا الشاذ بغض الفقهاء. لكنه قول باطل عفا عليه الدهر واكل وشرب ولم ينقله - 00:29:49

كما في كتب الخلاف لانه شاذ. فيؤتي هنا وينقبه حتى يضرب به مسلمة الادلة. ويقول لا تحرمون الناس فاجازوا به شيئا كثيرا من الشرك واجازوا به كثيرا مما تواترت الادلة بتحريمه. بحجة ان المسألة التي ثبت الخلاف فيها - 00:30:13

فلا حق لك ان تلزمني بقولك ولا حق لك ان تذكر علي اذا اخترت غيره. فهل هذا القول وهذه الدعوة تخدم شيئا من مقاصد الجواب لا. انتم تقولون لا تجاملوني ولا صادقين. اي والله تخدم الشرع كله. لماذا؟ لماذا؟ لأن المقرر في القواعد ان - 00:30:33

وجوب المساء انه يجب علينا في مسائل الخلاف ان نردها الى ايش؟ الى الكتاب والسنة. قال الله عز وجل وما اختلفتم فيه من شيء الى الله. ويقول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. ولا - 00:30:53
يجوز لنا ان نردها الى شهواتنا والى استحسان عقولنا ولا الى عاداتنا وسلومنا واعرافنا وتقاليدنا. وانما واجب المسائل الخلافية ردها الى الكتاب والسنة. ولان المقرر في القواعد ان وجود الخلاف في المسألة ليس مسوغا للتشهي - 00:31:13

اضواء ويأتي الرجل باوراقه وهذا قول كتمه فلان ولم يظهره الجهة الفلانية ولا ندري عن مقاصد كتمه. وكأنه جاء بشيء ثم ماذا؟ يضرب مسلمة بمسلمات الشريعة. حتى اجازوا النمص اذا قال بجوازه بعض اهل العلم واجازوا وصل الشعر اذا قال بي - 00:31:59

جوازه بعض اهل العلم واجازوا التبرك بتراب الاولياء والصالحين وهو شرك اصغر. اذا قال بجوازه بعض اهل العلم واجازوا التبرك الذاتي الانتقالي بسؤ الاولياء والصالحين. اذا قال بجوازه بعض اهل العلم - 00:32:19

ولو مشينا على هذا الامر فانني اقسم بالله لن يقفوا عند خلاف اهل القبلة فيه بل سيتخطونه الى خلاف امتی الاجابة مع امة الدعوة. فيقولون امة الدعوة تقول الله غير موجود. وامة الاجابة تقول اللهم - 00:32:41

موجود اذا المسألة فيها وان هذا من خطوات الشيطان فلابد ان نقطعه الان ما داموا يدورون حول خلاف اهل السنّة فيما بينهم لأن الخلاف ان سكتنا عنه بمثل هذه الصورة وجعلناه مجوزا للتشهي فانهم سينتقلون منه الى - 00:32:58

الذى يدور بين اهل السنّة الى الخلاف الدائري بين اهل السنّة واهل البدع. فيقول لا حق لك ان تذكر على من قال ان يدي الله معناها النعمة والقدرة. لأن المسألة - 00:33:18

فاما رضينا بهذا الامر فسيرى تطورون حتى يسوغوا وجود الخلاف فيما بين امة وامة الدم فان امة الدعوة تنكر الملائكة وامة الاجابة

تشتبه اذا المسألة خلافية فلا حق لك ان تنكر عليها احد - 00:33:28

وهذا الذي يريدونه. ولذلك يحاولون ما استطاعوا ان يبعدوا الخلاف بين دين الاسلام والنصرانية واليهودية به اوائل بوادرها فهذا قول باطل وهو ان الخلاف في المسألة ليس مسوغا للتشهي وانما الواجب في المسائل الخلافية ان نردها الى الكتاب - 00:33:50 السنة وان نرجح اقرب القولين دلالة. ومن هذه ايضا اظهار تجريح العلماء وطلاب العلم امام العامة بحجة النصح لله ورسوله. ولائمة المسلمين ولعامتهم بما ان يجدوا خطأ على عالم وان كان يحتمل تأويلات كثيرة. الا ويظهرونها وينشرون غسيل هذا العالم -

00:34:13

وكانه شيطان مريض متى ما ابعد عن ساحة الدعوة فاننا بخير. ويقولون على قولهم هذا ها ادلة كثيرة وتطبيقات سلفية في قضية نقد الرجال وجرح وجرحهم. او تعديله وهل ما يفعله هؤلاء خدم الدين او هدمه؟ اقسم بالله انه هدمه. لماذا؟ لانك متى ما سعيت الى هدم - 00:34:43

الدين وحملة الشريعة وحملة العلم وحملة التقى والخير والصلاح والدعوة الى الله فانك تخدم بذلك الدين اخطاء العلماء لها طريقها في التصحيح والتوجيه والدعوة الى الله عز وجل. وانكار المنكر وتصحيح الاطباء له سبله - [00:35:12](#)

عند اهل السنة النقد له قواعده واصوله عند اهل السنة. اما قصد الاسقاط وقصد التشهير فهذا والله شيء غريب على اهل السنة لا يعلموه به. والسلام ورحمة الله لا يعلموه به اهل السنة ولم يعملا به. لا يعلموه ولم يعملا به - [00:35:32](#)

هيبة الدنيا هيبة فهؤلاء حكام الدنيا ولهؤلاء حكام العلم والدين فاننا متى ما اسقطنا هيبة الحكام ذهبت هيبة الامن. ومتى ما اسقطنا هيبة العلماء ايضا ذهبت هيبة الدين. فلما نتعامل - 00:36:41 هيبة الدين كما انهم ونحن نسعى الى تصحيح اخطاء الحكام بطرق شرعية حتى لا تسقط - 00:36:21 مراعاة حتى لا تسقط هيبة الدين 00:35:54 فان قلت وهل هم معصومون؟ الجواب لا. العلماء ليسوا بمعصوم. ولكننا نقصد بان معالجة اخطاء هؤلاء الطائفة من الناس ينبغي انكار المنكر والامر بالمعروف والنصح للامة كل ذلك مما يسقط الدين ولا يرفعه في قلوب الناس - 00:35:54 00:35:54 ستر احتفاء العصابة باسم الله واصنافه وتصريح بهم هي وسائل اخواص واخرين بهم. وبجهلها عصيهم يحيط بهم من الله في

هؤلاء بميزان اخر لا نتعامل به مع هؤلاء مع انهم كلهم من ولاة الامر فمحافظة على الدين يجب احترام حملته. والسعى الحثيث في اصلاح اخطائهم بالطريقة التي تحفظ كرامتهم وتحفظ منزلتهم وتحفظ سمعة الدين الذي يحملونه - [00:37:00](#)

وكذلك ايضا اخطاء الحكام يجب علينا ان نتعامل معها بالطرق الدقيقة المنضبطة بضوابط الشرع حتى لا يكون الخطأ في هذا مسقط لهبيتهم او موجبا على الامة الوليات التي لا مخرج لها منها. فكلا الطائفتين الخطأ في تصحيح [00:37:29](#) - [00:37:49](#)

عظيم. فان هؤلاء يقومون على مصالح الناس الدينية. وهم يقومون على مصالح الناس الدنيوية فاذا اخطأوا في في تصحيح اخطاء هؤلاء واسقطتهم اسقطت الدين. اسقطت مصالح الدين. واذا اخطأوا في تصحيح اخطاء هؤلاء فقد [00:37:49](#) - [00:38:09](#)

اسقطت مصالح الدنيا فالذين يأمرؤون بالقبح العلني ونشر اخطاء العلماء انما يسعون في هدم الدين. حيث شعروا او لم يشعروا. والذين يسعون الى الخروج على الحكام او الاعتصامات او المظاهرات انما يسقطون مصالح الدنيا شعروا او لم يسقطوا. واهل السنة [00:38:09](#) - [00:38:10](#) هاتين الطائفتين. فتسعى

دائماً في تأصيلاتها كما شرحتها لكم سابقاً. كل تأصيل فلا بد أن يدر على يمر على ثلاثة أصول. أول شيء موافقته للكتاب والسنة ولا؟ طيب ثمن الثاني تذكرونه؟ ها؟ النظر في مصالحه ومفاسده. والشيء الثالث أن يكون من شأنه الجمع لا التفريق - 00:38:32

فكل أصل يسعى إلى تفريق الأمة فليس من الدين. هناك أصول اصلها بعض أهل البدع لو عملت الأمة بها لتمزقت. فكل كل أصل يدعو إلى الفرقة فليس منه. ليس من الدين. أبداً. إن من مقاصد الشرع له حمة الكلمة حمة الكلمة - 00:38:53

ووحدة الصف واقول في اخر هذا اللقاء ان من مفاتيح الشرع العظيمة ان تنظر في مقاصد استعمالات الادلة. والا تكتفي في نسبة شيء من الفروع للشرع بمجرد كونه منبثقا من دليل. حتى تنظر الى من استعمل الفرع استعمله في اي شيء. فان - 00:39:13

